عمر نقول لا تفيد ان المعتمد التخيير فراجعها من فتاويه ان ترد
ثم قال والحاصل ان ما تقرر من التخيير مع انه المعتمد عند
ائمة المذهب كما تقرر لا محيد عنه في عصرنا بالنسبة الى
امثالنا من القاصرين عن رتبة الترجيح على انا لو قلنا
بالرجوع من وجوب البحث عن الاعلم لحصل الوقوف عليه
حرج بالنسبة لمن يروم التحلي بحلية الانصاف والتبري عن
امتطاء كاهل الاعتساف فان التمييز بين الحيين المرتبين
في غاية العسر فكيف بين الميتين وبالجملة فالمعتمد وهو
الاحوط الاورع ما تقرر من التخيير وهو الذي درج
عليه السلف الصالح المشهود لهم انهم خير القرون والله اعلم
وكتبه الفقير الى عفو ربه الغني عمر بن عبد الرحيم الحسيني
الحنفي الشافعي المتكفل على حرمة وظيفة الافتاء
بام القرى انتهى كلام السيد عمر البصري ولا مزيد على
حسنه وقد استفدنا منه ثلاث فوائد احداها
ان السيد عمر لم يبلغ رتبة الترجيح لا يقال انه قال ذلك
هضما لنفسه لانا نقول لو بلغ ذلك للزمه ترجيح ما يظهر
له ترجيحه ويفتي به ولا يقول بالتخيير الذي هو رتبة

القاصر

القاصر عن رتبة الترجيح ثانيها انه حيث كان في المسئلة
خلاف بين اثنين متكافئين او متقاربين بان تخير المفتي وغيره في
الاخذ بايهما شاء ولا يبحث عن الاعلم ولا عبرة ثالثها
جواز العدول عما في التحفة او النهاية الى ما في غيرهما
بدليل ان السيد عمر سئل عن هذه المسئلة فافتى
بالتخيير وانه معتمد المذهب ويلزم منه جواز العدول
عما في التحفة فان قلت قد افتى الجمال الرملي
تبعا لشيخ الاسلام زكريا بان المعتمد في مسئلتنا صحة
النذر لبعض الاولاد ان وقع قربة كان كان المعطى فقيرا
او صالحا او بارا وغيره ليس كذلك والا فلا يصح النذر فتكون
هذه المسئلة مما تخالف فيها ابن حجر والرملي فيكون
فيها التخيير كما مشى عليه السيد عمر قلت ليس الامر
كذلك اما اولا فلان اطلاق التحفة الصحة مناف
لتفصيل الرملي فيها بل قول التحفة بغير غرض صحيح مع الكراهة
يفهم ان صورة الرملي التي قال فيها بالصحة ليست من
محل النزاع وانما الكلام فيما اذا كان الايثار لا لغرض صحيح
فابن حجر يقول حينئذ بالصحة والرملي بعدمها للحرمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)